

## ما حكم عمرة من لم يتيقن بالتمكن من أداء العمرة إلا بعد الميقات؟

### الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

سافرت مع أخي وأخواتي في الاجازة إلى مكة لحضور زواج أحد أقاربنا وكانت النية أن نقوم باداء العمرة ثم حضور الزواج. لكن أخي بعد خروجنا من المنزل في المدينة المنورة توجه إلى مكة مباشرة دون أن يمر - [00:00:00](#)

قاط ذي الحليفة ولم نكن وقتها نلبس الاحرام وقال انه لا ينوي عمل العمرة وبعد ان وصلنا إلى مكة وبعد نهاية الزواج باربعة أيام قمنا بالاتجاه إلى المدينة النبوية وقبل ان نخرج من مكة - [00:00:15](#)

طلبنا من أخي التوجه إلى ميقات التنعيم فرفض فحاولنا معه عدة مرات فوافق وقمنا باداء العمرة سؤالنا هل علينا شيء في ذلك بعد ان تجاوزنا ميقات المدينة؟ علما اننا لم نكن متأكدين من اداء العمرة حيث ان - [00:00:30](#)

أخي كان رافضا وجزاكم الله خيرا اذا لم تكونوا عازمين على الاعتمار وانما رفظ اخوكم في بداية الامر واستمر على الرفض ولم تتيقنو بالتمكن من اداء العمرة الا بعد ان ثبتوه عن - [00:00:47](#)

التمسك برأيه فعدل عنه فانشأتم النية الجاية من ذلك العدول فلا حرج عليكم ولا يترتب عليكم جزاء. نعم - [00:01:12](#)